ذا احتاجت تكبيرة الاحرام لمصاحبتها النية لتحصيل التمييز وايضا ضعف امر التسليم
وخففه تكبيرة الاحرام الا ترى ان بعض الايمة هو ابو حنيفة يكتفي بكل مناف عند الخروج من
الصلاة ويجهر انه به اعلم انه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل اماما او فذا
او ماموما واما تسليمة غيره ولا يتصور الا من الماموم فالاصل فيها السر وهذا في
الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التحليل عليه واما المراة فجهرها ان تسمع نفسها
ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام في حق كل مصل كغيرها للامام بخلاف الماموم فالاولى
فضله له السر كالفذ الا ان الامام يستحب له جزمه وجزم الاحرام قاله في التحقيق
واختلف في المراد به فقيل المراد به ترك الحركة وقيل المراد به اسراع من غير مد لئلا
يسبقه الماموم لا ترك الحركة اه المراد منه بالتيمن اي في التيامن اي في جهة اليمين
وكذا يقال في قوله بالقبلة فهو يبدا بها الى القبلة اي على طريق الندب ويختم
بها مع التيامن اي على طريق الندب اي التيامن عند النطق بالكاف والميم وانظر
هل المبدا للقبلة والختم مع التيامن مندوب واحد او كل واحد مندوب والذي
مشى عليه الخ وهو المعتمد من ان يتحول جدا اي والفرض انه ابتدا السلام الى القبلة
واذا تحول جدا فهل هو مكروه او خلاف الاولى وثم يسلم تلقاء وجهه اجزاه
اي لانه لم يتركه الا مندوبا وهل ارتكب مكروها او خلاف الاولى وانما طلب من
الامام والفذ الابتدا بها الى القبلة لانهما مامورون بالاستقبال في سائر اركان
الصلاة والسلام من جملة اركانها الا انه لما كان يخرج به من الصلاة ندب له
التحول في اثنائه الى جهة يمينه ليكون ذلك الاخذ في دليلا لتحول الامام على
حين وجه من الصلاة ولو سلم على يساره اي قاصدا التحليل وفرد حتى يكمله
واولى اذا لم يتكلم ونحوه ثم يسلم اخرى لا يخفى انه اذا كان فرض المسالة
انه قصد التحليل وسلم اولا تكلم او لا لالتفات الى ذلك لخروجه من الصلاة
لم تبطل صلاته اي لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وهو المشهور ومقابله
ما حكاه ابن بشير اي ابن بشير عن ابن شعبان من البطلان قال ولا وجه له لانه انما
ترك التيامن اماما او فذا ومثلهما الماموم في ذلك فيما يظهر واما لو سلم الماموم
على اليسار للفضيلة عمدا ونيته العود للاولى او ساهيا يظن انه سلم الاولى وهو
مع ذلك

مع ذلك يرى ان تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده الى تسليمة
التحليل بطلت فان لم يطل فلا بطلان لان ليس التسليم للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبي
قبل تسليمة التحليل لانه انما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم
فضيلة على فرض واما الماموم اي الذي ادرك فضل الجماعة فيامن بها فقط بلا
اي يوقع جميعها على جهة يمينه ولا يستقبل بها اي على طريق الندب فهو مخالف
للامام والفذ على الراجح وان كان ظاهر المص ان الماموم كهما والفرق على الراجح بينه
وبينهما ان سلامهما وردهما في الصلاة بحكم اعتبار فاستقبلا في اوله القبلة
كسائر افعال الصلاة واما الماموم فقد سلم امامه وهو تبع فهو في معنى من انقضت
صلاته ويرد اخرى اي ويسن ان يرد اخرى فيقابله اي يقصد بها مقابل ~~الخلف~~ الى جهته
ولا يتيامن ولا يتياسر بها بقلبه اي لا براسه سواء كان الامام امامه او كان خلفه
او على يمينه او على يساره ويجزيه في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام
وقيل براسه ان كان امامه هذا القول ضعيف وظاهره كالقول الاول الاكتفا
بالاشارة بالراس من غير نية كما قاله عج وقال ايضا ومحل الخلاف حيث كان
امامه فان كان خلفه او خلف يمينه او يساره فانه بقلبه اتفاقا اي بنوي الاشارة
اليه اه ويرد اي الماموم اي يسن له ان يرد ايضا على يساره اي حالة كون الذي سلم
عليه كاينا على يساره الا اذا سلم المخالف على يساره عليه وانه لو فرض انه لم يسلم عليه
لذهوله عن السلام مثلا انه لا يسلم عليه وليس كذلك بل ان لا يكون الخ لا يخفى
انه جعل قوله بان لم يكن شاملا لصور ثلاث ان لا يكون بيساره احد او يكون على يساره
مسبوق ولا يصح بل ما قدمه لوله الا صورة واحدة وهي الاولى التي هي ان لا
يكون على يساره احد واما قوله او يكون على يساره مسبوق لم يدرك الخ المص فقد يرد
او يكون على يساره مسبوق اي لم يدرك ركعة وان كان ظاهر المص ولو كان ذلك
المسبوق قد ادرك ركعة وهو قول ضعيف وحاصل المسالة ان شرط الرد على
الامام ان يكون الماموم ادرك ركعة مع الامام فمن لم يحصل فضل الجماعة لا يرد على
امامه ولا على من على يساره ومن على يمينه لا يسلم عليه لانه منفرد ويجوز لغيره ما
ان يقتدي به ويبقى شرط الرد الماموم على الامام ان يكون سلم قبل الماموم ولما

Copyright © King Saud University